



Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين، المعقودة في مراكش
في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية
والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	٢٢-أ/١٤ روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية
٥	٢٢-أ/١٥ تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا
٨	٢٢-أ/١٦ الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية
١١	٢٢-أ/١٧ تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
١٥	٢٢-أ/١٨ محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية (٢٠١٤-٢٠١٥)
١٦	٢٢-أ/١٩ تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ
١٨	٢٢-أ/٢٠ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٩	٢٢-أ/٢١ القضايا الجنسانية وتغير المناخ
٢٤	٢٢-أ/٢٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

GE.17-01418(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 7 0 1 4 1 8 *

٢٥ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	٢٢-أ/٢٣
٣٤ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	٢٢-أ/٢٤
٣٧ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	٢٢-أ/٢٥
		القرار
٣٩ الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولسكان مدينة مراكش	٢٢-أ/١

المقرر ١٤/م أ-٢٢ الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦٢ من المقرر ١/م أ-١٨، وإلى المقرر ١٣/م أ-٢١،

وإذ يشدد على أهمية الموارد المالية في جميع مراحل الدورة التكنولوجية، بما في ذلك في المراحل المبكرة، من أجل تمكين الأطراف من تعزيز إجراءاتها في مجالي التخفيف والتكيف،

١- يرحب بتقديرٍ بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والكيانات التشغيلية للآلية المالية في مواصلة تحسين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، بإجراءات تشمل عقد حلقة عمل أثناء الدورة^(١)؛

٢- يرحب بقرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ عقد اجتماعات سنوية بين الصندوق الأخضر للمناخ والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وبال دعوة التي وجهها إلى رئيسي هاتين الهيئتين لحضور اجتماعه الرابع عشر؛

٣- يشجع مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على أن يواصل دعوة رئيسي اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى اجتماعاته المقبلة بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك بغية تمكين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛

٤- يرحب بزيادة تعاون الصندوق الأخضر للمناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بالاستفادة من برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية ومرفق إعداد المشاريع التابع للصندوق، مشيراً إلى ما ينطوي عليه هذا التعاون من إمكانية دعم البلدان النامية الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ مشاريع وبرامج التكنولوجيا؛

٥- يلاحظ بتقديرٍ التقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ استجابةً للمقرر ١٣/م أ-٢١ فيما يتعلق بتقديم الدعم من أجل تسهيل الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف، ومن أجل التعاون في البحث والتطوير لتمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز ما تتخذه من إجراءات في مجالي التخفيف والتكيف^(٢)؛

٦- يدعو السلطات الوطنية المعيّنة وجهات التنسيق المختصة بالصندوق الأخضر للمناخ إلى استخدام الدعم المتاح لها في إطار برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية

(١) انظر المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2016/1 والوثيقة FCCC/CP/2016/7/Rev.1 و Add.1.

(٢) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.14/02. متاح في الرابط التالي:

<<http://www.greenclimate.fund/boardroom/board-meetings/documents>>.

للاضطلاع بجملة أمور تشمل إجراء تقييمات الاحتياجات التكنولوجية ووضع خطط العمل المتعلقة بالتكنولوجيا؛

٧- يدعو أيضاً البلدان النامية الأطراف إلى أن تُعدّ المشاريع المتصلة بالتكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع الناتجة عن تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وعن المساعدة التقنية المقدمة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وتُقدّمها إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية من أجل تنفيذها، وذلك وفقاً لسياسات وعمليات كل منها؛

٨- يشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والكيانات التشغيلية للآلية المالية على زيادة إشراك الجهات المعنية من أصحاب المصلحة فيما تضطلع به من إجراءات لتمتين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛

٩- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى أن تقدم، في تقاريرها السنوية إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عما تتخذه من إجراءات لتمتين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، كي يمدّها بإرشادات بشأن مزيد من الإجراءات عند الاقتضاء؛

١٠- يتفق على مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ١٥/م أ-٢٢ تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ٤/م أ-١٧، و ١/م أ-١٨، و ١٣/م أ-١٨، و ١٤/م أ-١٨، و ٢٥/م أ-١٩، و ١٦/م أ-٢٠، و ١٧/م أ-٢٠، و ١٢/م أ-٢١،

١- يرحب بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٦، بما في ذلك الرسائل والتوصيات الرئيسية الواردة فيه، وما حققه عملهما من تقدم في تيسير التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا^(١)؛

٢- يلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بما في ذلك تعاونهما بشأن تمويل تكنولوجيا المناخ وبمحوها وتطويرها وبيائها العملي؛

٣- يرحب مع التقدير بتعاون اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والجهات صاحبة المصلحة، الأمر الذي مكن هيئات آلية التكنولوجيا من أن تنفذ أنشطتها بنجاح في عام ٢٠١٦؛

٤- يشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة التعاون لتعزيز الاتساق والتآزر في عمل آلية التكنولوجيا؛

٥- يشجع أيضاً اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة تحديث إجراءات^(٢) إعداد الفصل المشترك من تقريرهما السنوي المشترك وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٢/م أ-٢١، وتقديم تقرير عن نتائج هذا العمل في تقريرهما السنوي المشترك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

٦- يدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى أن يُدرجا معلومات بشأن التحديات والدروس المستفادة في تنفيذ ولايتهما في الفصول ذات الصلة من تقاريرهما السنوية المشتركة المقبلة؛

(١) FCCC/SB/2016/1.

(٢) انظر الفقرة ٣ من الوثيقة FCCC/SB/2013/1.

أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام ٢٠١٦

- ٧- يرحب بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨^(٣)، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة في المضي قدماً بتنفيذها، بما في ذلك في مجالات التكيف؛ وتمويل تكنولوجيا المناخ؛ والقضايا الناشئة والمتعددة الجوانب؛ والابتكار والبحث والتطوير والبيان العملي؛ والتخفيف؛ وتقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- ٨- يدعو الأطراف وجميع الجهات صاحبة المصلحة العاملة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى النظر في الرسائل الرئيسية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا^(٤) عند تنفيذ العمل المتعلق بتكنولوجيا المناخ، ويلاحظ أنها تتعلق بمجالات تمويل تكنولوجيا المناخ، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي بشأن تكنولوجيات التكيف، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- ٩- يلاحظ أن تعزيز الروابط بين عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، والمساهمات المحددة وطنياً، وعمليات خطط التكيف الوطنية من شأنه النهوض بفعاليتها واستجابتها لغرض تنفيذها في البلدان؛

أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٦

- ١٠- يرحب بالتقدم الذي أحرزه مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٦ في تنفيذ برنامج عمله، وبزيادة الطلب على مساعدته التقنية وخدماته الأخرى؛
- ١١- يلاحظ أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ يمكن أن يضطلع بدور رئيسي في دعم الأطراف من البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق برنامج حاضنة طلبات الدعم للأطراف من أقل البلدان نمواً^(٥)؛
- ١٢- يشجع مرفق البيئة العالمية ومركز تكنولوجيا المناخ على تعزيز التعاون من أجل استكشاف سبل جديدة لدعم الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية ذات الصلة بتكنولوجيا المناخ؛
- ١٣- يشدد على أهمية التعاون المعزز المتسم بحسن الأداء بين السلطات الوطنية المعنية المختصة بالصندوق الأخضر للمناخ، وجهات التنسيق مع مرفق البيئة العالمية، والكيانات الوطنية المعنية في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(٣) وثيقة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا TEC/2016/12/13-an. والوثيقة متاحة على الرابط التالي:

<<https://goo.gl/nybgmc>>.

(٤) المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SB/2016/1.

(٥) انظر الوثيقة FCCC/SB/2016/1، الفقرة ١٠٦.

- ١٤- يلاحظ أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ يواجه تحديات تستلزم الاهتمام بشأن التمويل المستدام لتنفيذ مهامه، وأنه ينبغي تقديم المزيد من الدعم المالي إليه؛
- ١٥- يرحب بزيادة المشاركة بين الصندوق الأخضر للمناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، لا سيما فيما يتعلق بالاستفادة من برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية ومرفق إعداد المشاريع التابع للصندوق بغية الاستجابة للطلبات القطرية للمساعدة التقنية؛
- ١٦- يشجع على النهوض بالمشاركة المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، بطرق منها تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية المعنية المختصة بالصندوق الأخضر للمناخ، والكيانات الوطنية المعنية في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- ١٧- يدعو مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى إدراج نتائج المشاركة المشار إليها في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه ضمن تقريره السنوي الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ١٦/م أ-٢٢ الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-٧، و ١/م أ-٢١، و ١٤/م أ-٢١،

وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات ينبغي أن يكون عملية تشاركية موجهة قطرياً ومستمرة بما يتسق مع الأولويات والظروف الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن بناء القدرات جزء لا يتجزأ من وسائل التنفيذ الرامية إلى تمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس،

وإذ يلاحظ مع التقدير الورقة التقنية التي أعدتها الأمانة بشأن الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(١)،

وإذ يعترف بالمشاركة النشطة من جانب طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والجهات غير الحكومية، في تخطيط وتنفيذ ورصد الأنشطة مع عناصر بناء القدرات،

وإذ يسلم أيضاً بالزيادة الكبيرة في المعلومات عن أنشطة بناء القدرات التي أتاحتها الأطراف والمنظمات الدولية والكيانات التشغيلية للآلية المالية، ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة الأخرى،

وإذ يلاحظ مع التقدير نجاح الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات في إجراء مناقشة متعمقة تناولت بناء القدرات، والتي عقدت خلال الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يلاحظ المشاركة الهامة من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول في الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان وإسهاماتها المفيدة في المناقشات،

وإذ يلاحظ أيضاً الممارسات الجيدة في مجال بناء القدرات التي تعزز العمليات القطرية، والإمساك بزمam الأمور على الصعيد القطري، والتعاون بين بلدان الجنوب، فضلاً عن النهج التكرارية والتشاركية في مجال بناء القدرات،

(١) FCCC/TP/2016/1

- ١- يسلم باستمرار أهمية هدف ونطاق بناء القدرات في البلدان النامية على النحو الوارد في المقرر ٢/م أ-٧، بيد أن المجالات الحالية والناشئة في سياق الاتفاقية واتفاق باريس ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- ٢- يؤكد مجدداً أن الهدف من إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات هو معالجة الثغرات والاحتياجات الحالية والناشئة في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف، وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- ٣- يدعو الأطراف إلى النظر في كيفية تعزيز أسلوب الإبلاغ القائم بشأن آثار أنشطة بناء القدرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة وكيفية الاستفادة منها في العمليات ذات الصلة بغية تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- ٤- كما يدعو لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى القيام بما يلي في إدارة خطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠:
- (أ) أن تراعي القضايا الشاملة مثل الاستجابة للاعتبارات الجنسانية، وحقوق الإنسان ومعارف الشعوب الأصلية؛
- (ب) أن تراعي نتائج الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (ج) أن تراعي الأعمال السابقة التي أُجرت بشأن مؤشرات بناء القدرات؛
- (د) أن تشجع وتستكشف الروابط مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الاقتضاء، والتي يشمل نطاق عملها مسألة بناء القدرات؛
- (هـ) أن تعزز وتستكشف أوجه التآزر من أجل تعزيز التعاون مع المؤسسات خارج الاتفاقية واتفاق باريس المشاركة في تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- (و) أن تراعي السبل الكفيلة بتعزيز الإبلاغ عن أنشطة بناء القدرات، مع مراعاة جميع المبادرات والإجراءات والتدابير المتعلقة ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وكذلك ولايات الإبلاغ القائمة، من أجل تحقيق الاتساق والتنسيق.
- ٥- يدعو كذلك الأطراف إلى تعزيز التشبيك وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث، بهدف تعزيز بناء القدرات على المستويات الفردي والمؤسسي والنظامي عن طريق التعليم والتدريب والتوعية العامة؛
- ٦- يدعو هيئة التنفيذ إلى تيسير التكامل بين منتدى ديربان ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛

- ٧- يدعو أيضاً الأطراف إلى التعاون من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، ويدعو كذلك البلدان المتقدمة الأطراف إلى تعزيز دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف؛
- ٨- يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلاً عن القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، إلى مواصلة تضمين برامج عملها نطاق الاحتياجات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على النحو الوارد في المقرر ٢/م-٧؛
- ٩- يدعو وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة المعتمدة بصفة مراقب المنخرطة في توفير الدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة يجري تحميلها في بوابة بناء القدرات^(٢)؛
- ١٠- يدعو أيضاً الأطراف إلى أن تقدم؛ بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧؛ آراءها بشأن المواضيع المحتملة للاجتماع السادس لمنتدى ديربان^(٣)؛
- ١١- يدعو كذلك الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذي سيجري في الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ (أيار/مايو ٢٠١٧) ويُختتم في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)^(٤)؛
- ١٢- يقرر احتتام الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية والشروع في الاستعراض الشامل الرابع في الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٩)، بهدف إكمال ذلك الاستعراض في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛
- ١٣- يحيط علماً بالآثار المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ١٤- يطلب أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٢) متاح على الرابط <<http://unfccc.int/capacitybuilding/core/activities.html>>.

(٣) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات على الرابط الشبكي <<http://www.unfccc.int/5900>>.

(٤) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

المقرر ١٧/م أ-٢٢ تحسين فعالية برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٥/م أ-١٨ و ١٩/م أ-٢٠ و ١٥/م أ-٢١،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ١٢ من اتفاق باريس التي تنص على أن تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، مسلمةً بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز إجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من أثره بموجب هذا الاتفاق،

وإذ يقر بأن كفاءة توافر الموارد المالية والتقنية الكافية مسألة لا تزال تشكل تحدياً أمام التنفيذ المناسب للمادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف،

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يؤديه الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يُسلم بالدعم القيم المقدم من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ من أجل تعزيز التعاون الدولي للارتقاء بجميع العناصر الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، بوسائل منها تنفيذ مشاريع إقليمية ووطنية ومحلية،

وقد استكمل الاستعراض الوسيط لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية،

١- يُسلم بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة وحصول الجمهور على المعلومات فيما يتعلق بتغير المناخ، فضلاً عن التعاون الدولي بشأن هذه المسائل؛

٢- يُشجع الأطراف على أن تواصل جهودها من أجل إدراج أنشطة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على المشاركة في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة وحصول الجمهور على المعلومات، وذلك في جميع البرامج المتعلقة بالتثقيف والتكيف التي يجري تنفيذها بموجب الاتفاقية، فضلاً عن البرامج التي تُنفذ في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التزامات الأطراف المحددة وطنياً وبوضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات من غازات الدفيئة في المدى الطويل؛

٣- يُشجع أيضاً الأطراف على أن تعزز مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة في جميع أنشطة التثقيف والتكيف التي تُنفذ بموجب الاتفاقية؛

- ٤- يحث الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحث والقطاع الخاص وحكومات الولايات والحكومات المحلية والشباب على أن تواصل تنفيذ السياسات والأنشطة عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٥- يدعو الأطراف إلى أن تعزز التنسيق الشامل لقطاعات متعددة بين الوزارات المعنية بتغير المناخ والوزارات التي تتحمل مسؤوليات في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة والتعاون الدولي؛
- ٦- يُشجع الأطراف على أن تقدم في إطار بلاغاتها الوطنية، وفي التقارير الأخرى المطلوبة بموجب الاتفاقية حيثما أمكن، معلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذاً لبرنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وأن تتقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى من أجل استعراض برنامج عمل الدوحة في عام ٢٠٢٠، مشيراً إلى أن العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية توفر إرشادات مفيدة لعملية الإبلاغ هذه؛
- ٧- يشجع أيضاً الأطراف التي لم تُعين بعد جهة اتصال وطنية لأغراض المادة ٦ من الاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تُخبر الأمانة بذلك؛
- ٨- يرحب بمبادرة حكومة المغرب، باعتباره مستضيف الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المتعلقة بتنظيم يوم تثقيفي خلال هاتين الدورتين؛
- ٩- يشجع رئاستي الدورتين التاليتين على تنظيم أحداث مواضيعية ذات صلة بالمادة ٦ من الاتفاقية تماثل تلك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٠- يدعو المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية إلى أن تقدم، أو تواصل تقديم، الموارد المالية لدعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ١١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ١٢- يدعو المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمات الأمم المتحدة، كالأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، إلى أن تواصل دعم الأطراف والجهات صاحبة المصلحة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة عن طريق القيام بما يلي:
- (أ) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية تجمع جهات عديدة من أصحاب المصلحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية لتيسير تبادل الآراء والممارسات السليمة والدروس المستخلصة بطريقة منتظمة؛

- (ب) تقديم الدعم التقني والمالي بهدف تعزيز تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛
- (ج) توفير الدعم لوضع استراتيجيات وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (د) نشر المعلومات والمواد المرجعية، فضلاً عن الممارسات السليمة، بشأن العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية؛

١٣ - يطلب إلى الأمانة ما يلي:

- (أ) أن تواصل تيسير تبادل الآراء والممارسات السليمة والدروس المستخلصة بطريقة منتظمة بين جهات الوصل الوطنية المخصصة لأغراض المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ب) أن تنظم حلقات عمل واجتماعات عبر الفيديو وأنشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي بهدف بناء وتعزيز المهارات والقدرات المتوفرة لدى جهات الوصل الوطنية المخصصة للمادة ٦ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها فرص إدماج تلك الجهود في حلقات العمل التي تعدها الهيئات المعنية بموجب الاتفاقية؛
- (ج) أن تستكشف سبل تنمية الروابط وأوجه التآزر والمواءمة مع أنشطة المساعدة التقنية التي تنظم في سياق عمل الهيئات المعنية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الحوارات التي تُجرى خلال الدورات بشأن العمل من أجل التمكين المناخي؛
- (د) أن تواصل التعاون مع المنظمات المعتمدة بصفة المراقب، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة والمنظمات الدولية، من قبيل الأعضاء في تحالف الأمم المتحدة للتنظيف والتدريب والتوعية العامة في مجال تغير المناخ بهدف حفز المزيد من الإجراءات تنفيذاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛
- (هـ) أن تواصل عملها بشأن مبادرة الأمم المتحدة الإطارية المشتركة بشأن الأطفال والشباب وتغير المناخ بهدف تعزيز انخراط الشباب ومشاركتهم في الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية؛
- (و) أن توقف الأعمال المتصلة بصيانة وتطوير شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ (CC:iNet) وتدرج ما تتضمنه الشبكة من محتوى في الموارد الأخرى المتاحة على الشبكة العالمية وأنشطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الموقع الشبكي الخاص بالاتفاقية وغرفة الأخبار الخاصة بالاتفاقية ووسائل التواصل الاجتماعي المتعددة الخاصة بالاتفاقية كوسيلة لتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (ز) أن تواصل جمع بيانات الاتصال الخاصة بجهات الوصل الوطنية المعنية لأغراض المادة ٦ من الاتفاقية وأن تحدّث صفحة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الإنترنت؛

- (ح) أن تنظّم، بالتعاون مع حكومة المغرب، يوماً تثقيفياً تشارك فيه جهات عديدة من أصحاب المصلحة لعرض وحفز الممارسات السليمة في تنفيذ برنامج عمل الدوحة؛
- ١٤- يقرر أن يشير إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية على أنها تمثل العمل من أجل التمكين المناخي؛
- ١٥- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- ١٦- يطلب الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ١٨/م أ-٢٢
محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية
(٢٠١٤-٢٠١٥)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أنهت نظرها في محصلة الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية المشار إليها في الفقرة ١٢ من المرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-١٧،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من المقرر ٢/م أ-١٧،

١- يرحب بتنفيذ الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية، على النحو المبين في الفقرة ٣ من المرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢- يدعو الأطراف^(١) إلى أن تقدم بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٧ آراءها بشأن تنقيح طرائق وإجراءات عملية التقييم والاستعراض الدولية استناداً إلى الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولي؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنقح طرائق وإجراءات عملية التقييم والاستعراض الدولية استناداً إلى الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية، آخذة في اعتبارها أي معلومات ترد من الأطراف، بغية التوصية بطرائق وإجراءات منقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(١) ينبغي أن تقدم الأطراف آراءها عن طريق بوابة المساهمات على العنوان <<http://www.unfccc.int/5900>>.

المقرر ١٩/م أ-٢٢ تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ (ز) و(ح) من المادة ٤، والمادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م أ-٣، و١٤/م أ-٤، و٥/م أ-٥، و١١/م أ-٩، و٥/م أ-١٠، و٩/م أ-١٥،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ٧ من اتفاق باريس،

وإذ يلاحظ الدور الهام للنظام العالمي لمراقبة المناخ في تلبية الحاجة إلى مراقبة المناخ والخدمات المناخية بموجب الاتفاقية،

وإذ يسلم بأهمية واستمرار الحاجة إلى بناء القدرات من أجل دعم المراقبة المنهجية،

١- يرحب بخطة التنفيذ للنظام العالمي لمراقبة المناخ ٢٠١٦، نظام المراقبة العالمي للمناخ: احتياجات التنفيذ (المشار إليها فيما يلي باسم خطة التنفيذ)^(١)، المقدمة من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ والتي أعدت بتوجيه من اللجنة التوجيهية للنظام العالمي لمراقبة المناخ؛

٢- يرحب أيضاً بمساهمات المنظمات والخبراء في خطة التنفيذ؛

٣- يلاحظ أن النظام العالمي لمراقبة المناخ أخذ في الاعتبار نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف لدى إعداد خطة التنفيذ^(٢)؛

٤- يلاحظ بتقدير تقييم الملاحظات المتصلة بالمناخ الذي تقدمه خطة التنفيذ من أجل استخدامات متعددة؛

٥- يلاحظ إدخال متغيرات مناخية أساسية جديدة^(٣) ومراعاة أدق لمنطلقات مراقبة الغلاف الجوي والمحيطات والأرض وصلتها بالتخفيف والتكيف، ولا سيما نظم الإنذار المبكر، بما في ذلك العلاقة بين المتغيرات المناخية الأساسية ومياه الأرض والكربون ودورات الطاقة فيها؛

(١) متاح في الرابط التالي:

<http://unfccc.int/files/science/workstreams/systematic_observation/application/pdf/gcos_ip_10oct2016.pdf> و<<http://gcos.wmo.int>>.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2015/5، الفقرة ٢٨.

(٣) فيما يلي المتغيرات المناخية الأساسية الجديدة التي جرى تحديدها في خطة التنفيذ: البرق، وضغط سطح المحيطات، ودفق حرارة سطح المحيطات، وأكسيد النيتروز، وخصائص الموائل البحرية، ودرجة حرارة سطح الأرض، وتدفقات غازات الدفيئة. وترد القائمة الكاملة للمتغيرات المناخية الأساسية في الجدول ١ من خطة التنفيذ.

- ٦- يشجع الأطراف على العمل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنفيذ والنظر في الإجراءات التي يمكنها اتخاذها للمساهمة في تنفيذها؛
- ٧- يدعو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى دعم التنفيذ الكامل لخطة التنفيذ، حسب الاقتضاء؛
- ٨- يؤكد، فيما يتعلق بخطة التنفيذ، على ضرورة المحافظة على قدرات مراقبة المناخ والرصد وإدارة البيانات وتعزيزها وبنائها، بما في ذلك إنقاذ البيانات ورقمنتها وتحليلها وحفظها وتبادلها؛
- ٩- يؤكد أيضاً على ضرورة بناء القدرات في البلدان النامية من خلال الآليات القائمة ذات الصلة، بما في ذلك آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٢٠/م أ-٢٢ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أ-٨، و ١٧/م أ-٨، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ١٩/م أ-١٩،

وإذ ينوّه بمساهمات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، في تعزيز بناء القدرات والمشاركة في ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق في البلدان النامية، في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الاستشاري، على النحو المبين في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ أيضاً أن فريق الخبراء الاستشاري قد كُلف بمواصلة عمله لفترة خمس سنوات تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨،

وقد استعرض ولاية فريق الخبراء الاستشاري واختصاصاته،

١- يقرر الإبقاء دون تغيير على ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغتها الواردة في المقرر ١٩/م أ-١٩ ومرفقه؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، في إجراء استعراض لولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدتها، بما في ذلك اختصاصاته، بغية التوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تيسر أعمال فريق الخبراء الاستشاري التي تدعو إليها الفقرة ١ أعلاه، رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٢١/م-أ-٢٢ القضايا الجنسانية وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٦/م-أ-٧، و١/م-أ-١٦، و٢٣/م-أ-١٨، و١٨/م-أ-٢٠، و١/م-أ-٢١ وإلى اتفاق باريس،

وإذ يشدد على أهمية الاتساق بين السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية والمشاركة المتوازنة للرجل والمرأة في عملية الاتفاقية وأحكام الصكوك والوثائق الختامية الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)،

وإذ يلاحظ أنه، رغم التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المقررات المشار إليها أعلاه، فإن ثمة حاجة إلى تمثيل المرأة في جميع جوانب عملية الاتفاقية، بما في ذلك من خلال عضوية الوفود الوطنية ورئاسة أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسير أعمالها،

وإذ يعترف مع التقدير بأهمية دور برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية، ومدته ستان، في إدراج المنظور الجنساني في عمل الأطراف والأمانة في سياق تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمات الواردة دعماً لما تم من عمل حتى الآن،

وإذ يلاحظ أيضاً أن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية لا تزال بحاجة إلى مزيد من التعزيز في جميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف وأساليب التنفيذ ذات الصلة (التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات) وكذلك في عملية صنع القرار المتعلقة بتنفيذ السياسات المناخية،

١- يرحب بتقرير الأمانة عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية^(٤)، التي عقدت خلال الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

٢- يلاحظ مع التقدير البيانات المقدمة من الأطراف والمراقبين كمساهمات في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/34/180، "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

(٢) الأمم المتحدة، إعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

(٤) FCCC/SBI/2016/10.

- ٣- يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها^(٥)، وبالحاجة الملحة لتحسين تمثيل المرأة في جميع الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس؛
- ٤- يحث الأطراف على تكثيف جهودها الرامية إلى النهوض بتنفيذ المقررات ٣٦/م أ-٧، و١/م أ-١٦، و٢٣/م أ-١٨، و١٨/م أ-٢٠؛
- ٥- يحيط علماً بالبيانات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن العناصر والمبادئ التوجيهية الممكنة لمواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية^(٦)، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق هدي التوازن الجنساني ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات المناخية استجابة للدعوة الموجهة في الفقرة ١ من المقرر ١٨/م أ-٢٠؛
- ٦- يقرر مواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية لفترة ثلاث سنوات على النحو المبين في الفقرات ٧-٣٠ أدناه، وإجراء استعراض لبرنامج العمل في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛
- ٧- يدعو الأطراف إلى مواصلة المساعدة فيما يلي:
- (أ) تدريب المنسقين والمندوبات وإذكاء وعيهم بشأن المسائل المتعلقة بالتوازن الجنساني وتغير المناخ؛
- (ب) بناء مهارات المنسقين وقدراتهن على المشاركة بفعالية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، من خلال التدريب على مسائل منها مهارات التفاوض، وصياغة النصوص القانونية، والاتصال الاستراتيجي؛
- ٨- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى مواصلة المساعدة في الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، مع التركيز بوجه خاص على تدريب وبناء قدرات المنسقين من الأطراف المعرضة بشكل خاص للتأثيرات الضارة لتغير المناخ؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها لتنظيم جهود التدريب وبناء القدرات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، بوسائل تشمل عقدها بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين؛
- ١٠- يدعو الأطراف إلى زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها النشطة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية؛

(٥) FCCC/CP/2016/4.

(٦) يمكن الاطلاع على البيانات المقدمة من الأطراف في الموقع الشبكي التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>، وبيانات المراقبين في الموقع التالي: <<http://www.unfccc.int/7478>>.

- ١١- يقرر تنظيم حلقات عمل سنوية أثناء الدورات بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين في الفترة الأولى لانعقاد الدورات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛
- ١٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد بالتفصيل مواضيع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه خلال عام ٢٠١٧ وأن تقدم تقريراً عما توصي به من مواضيع لحلقات العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ ورقة تقنية تحدد نقاط التدخل المناسبة لإدماج الاعتبارات الجنسانية في مسارات العمل في إطار عملية الاتفاقية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب عملية الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج المنظور الجنساني في عملياتها وفقاً لنقاط التدخل المناسبة المحددة في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- ١٥- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقارير توليفية كل سنتين عن المعلومات الواردة في التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف، على أن يُعد التقرير التولييفي الأول لفترة السنتين لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛
- ١٦- يشجع الأطراف والأمانة على مراعاة المنظور الجنساني في تنظيم اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التخفيف والتكيف، وفقاً للفقرتين ١١١ و ١٢٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- ١٧- يدعو الأطراف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق النهوض بتطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها؛
- ١٨- يطلب إلى الأمانة، في حالة تحديث عملية الاعتماد الخاصة بالأطراف، أن تحسن - حسب الاقتضاء - من دقة البيانات عن نوع جنس المشاركين كوسيلة لتوفير بيانات دقيقة لتقييم التقدم المحرز في سبيل مشاركة المندوبات في اجتماعات الاتفاقية والهيئات المنشأة؛
- ١٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التركيبة الجنسانية وفقاً للمقررين ٢٣/م أ-١٨ و ١٨/م أ-٢٠؛
- ٢٠- يطلب كذلك إلى الأمانة إجراء بحث وتحليل بشأن التحديات القائمة أمام مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في العمليات والأنشطة المتعلقة بالمناخ، وإعداد ورقة تقنية عن تحقيق هدف التوازن الجنساني على النحو الصادر به تكليف بموجب المقررات ٣٦/م أ-٧، و ١/م أ-١٦، و ٢٣/م أ-١٨، استناداً إلى البيانات المقدمة وإلى بحثها الخاص، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين؛

- ٢١- يطلب إلى الآلية المالية وكياناتها التشغيلية أن تدرج في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع أوجه عملها؛
- ٢٢- يدعو الأطراف إلى تعيين منسق وطني للشؤون الجنسانية لأغراض المفاوضات والتنفيذ والرصد في مجال المناخ، وتوفير الدعم له؛
- ٢٣- يشجع الأطراف، عند الإبلاغ بشأن سياساتها المناخية في إطار عملية الاتفاقية، أن تدرج معلومات عن كيفية إدماجها الاعتبارات الجنسانية في هذه السياسات؛
- ٢٤- يشجع أيضاً الأطراف على إدراج المعارف المحلية والتقليدية في صياغة السياسة المناخية، والاعتراف بقيمة مشاركة المرأة على المستوى الشعبي في الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية على الصعيد كافة؛
- ٢٥- يطلب إلى الأمانة أن تتعهد وتحدث بانتظام صفحاتها على شبكة الإنترنت^(٧) لتبادل المعلومات بشأن مشاركة المرأة وبشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- ٢٦- يدعو الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف إلى تبادل المعلومات عن عملها المتعلق بإدماج المنظور الجنساني في الأنشطة والأعمال التي تتم في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس؛
- ٢٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع خطة عمل للشؤون الجنسانية من أجل دعم تنفيذ المقررات والولايات المتعلقة بالشأن الجنساني في إطار عملية الاتفاقية، حيث يمكن أن تشمل المجالات ذات الأولوية، والأنشطة والمؤشرات الرئيسية، والجداول الزمنية للتنفيذ، والعناصر الفاعلة المسؤولة والرئيسية، والاحتياجات الإرشادية من الموارد لكل نشاط؛ وأن تضع عمليتها الخاصة بالاستعراض والرصد بمزيد من التفصيل؛
- ٢٨- يدعو الأطراف، وأعضاء الهيئات المنشأة، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، والمراقبين، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، إلى التشاور خلال الاجتماعات، قبل الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٧) من أجل توفير المدخلات لصياغة خطة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه؛
- ٢٩- يطلب إلى الأمانة أن تعقد، بالتعاون مع الأطراف والمراقبين المهتمين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة، حلقة عمل أثناء الدورة خلال الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين من أجل إعداد العناصر الممكنة لخطة العمل المعنية بالشؤون الجنسانية المشار إليها في الفقرة ٢٧ أعلاه لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

(٧) <http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/7516.php>.

- ٣٠- يدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم بيانات بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن آرائها بشأن المسائل المطروحة للتناول في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة، المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه^(٨)؛
- ٣١- يحيط علمًا بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- ٣٢- يطلب الاضطلاع بما دُعي إليه في هذا المقرر من إجراءات الأمانة حسب توفر الموارد المالية؛
- ٣٣- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى المشاركة والانخراط في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالشؤون الجنسانية في إطار برنامج العمل.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٨) يتعين على الأطراف تقديم آرائها عبر البوابة الشبكية لتقدم البيانات في الموقع التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي على المراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة إرسال بياناتهم عن طريق البريد الإلكتروني التالي: secretariat@unfccc.int.

المقرر ٢٢/م أ-٢٢ المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقرر ١٢/م أ-١٥، الجدول ٢، بشأن إمكانية ترقية وظيفة أمين عام مساعد إلى وكيل أمين عام وإمكانية ترقية وظيفة واحدة برتبة د-٢ إلى مستوى أمين عام مساعد،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقرر ٢٢/م أ-٢١ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً باقتراح الأمين العام المقدم إلى مكتب مؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ٢٠١٦ لترقية وظيفة الأمين التنفيذي من أمين عام مساعد إلى وكيل الأمين العام،

وإذ يلاحظ أن المكتب رحّب باقتراح الأمين العام وأقره،

وإذ يحيط علماً بقرار الأمين العام بترقية إحدى الوظائف برتبة د-٢ المدرجة في ملاك الموظفين المعتمد إلى مستوى أمين عام مساعد للقيام بمهام وكيل الأمين التنفيذي وتنفيذ هذا القرار بمجرد تولي الأمين التنفيذي الجديد مهامه،

١- يوافق على أن تكون ترقية وظيفة الأمين العام المساعد الحالية إلى مستوى وكيل الأمين العام مدرجة في ملاك الموظفين المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢- يقرر استيعاب أية تكاليف إضافية تنجم عن الموافقة بموجب الفقرة ١ أعلاه وترقية الوظيفة برتبة د-٢ من الموارد المتاحة حالياً والمدرجة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣- يقرر أيضاً إلغاء إحدى الوظائف برتبة د-٢ المدرجة في ملاك الموظفين المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمجرد تولي وكيل الأمين التنفيذي مهامه على مستوى أمين عام مساعد.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٢٣/م أ-٢٢ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢٢/م أ-٢١، الذي أُقرت بموجبه الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة^(١)،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً- أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير عن أداء الميزانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣)، والمذكرة بشأن حالة المساهمات في الصناديق الاستعمانية التي تديرها الأمانة، حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٤)، والمذكرة بشأن المساهمات الإرشادية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٥)؛

٢- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات المتأخرة في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية والسابقة وما أدى إليه ذلك من صعوبات على صعيد التدفقات النقدية؛

٤- بحث بشدة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية بالكامل لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة إلى القيام بذلك دون إبطاء؛

٥- يدعو الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الموعد المحدد لذلك، واطاعة في اعتبارها أن الاشتراكات تكون مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

(١) المرفق الأول للمقرر ١٥/م أ-١.

(٢) FCCC/SBI/2016/INF.14، Add.1، FCCC/SBI/2016/INF.12، FCCC/SBI/2016/13، FCCC/SBI/2016/INF.19، FCCC/SBI/2016/INF.15.

(٣) FCCC/SBI/2016/13.

(٤) FCCC/SBI/2016/INF.19.

(٥) FCCC/SBI/2016/INF.15.

- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تستكشف السبل الكفيلة بالتصدي لحالة المساهمات المتأخرة في الميزانية الأساسية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧)؛
- ٧- يعرب عن تقديره للمساهمات التي وردت من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨- يحث الأطراف على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية من أجل كفاءة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٧، وعلى زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩- يطلب من الأمانة استطلاع الخيارات المتاحة لتعزيز مرونة استخدام موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين؛
- ١٠- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها السنوية الطوعية في الميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ومساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ١٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة؛
- ١١- يعتمد جدول الأنصبة المقررة المنقح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الوارد في المرفق.

ثانياً- تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥

- ١٢- يحيط علماً بتقرير مراجعة الحسابات المقدم من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة^(٦)، الذي يتضمن التوصيات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥، وبتعليقات الأمانة عليه؛
- ١٣- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة التي اتخذت الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ١٤- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء؛

ثالثاً- مسائل مالية أخرى

- ١٥- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة بشأن مجموعة الخيارات المتاحة لتحسين فعالية وكفاءة عملية وضع ميزانية الاتفاقية الإطارية، وفي المذكرة بشأن مهام الأمانة وعملياتها المتغيرة في ضوء المقرر ١/م-أ-٢١؛

(٦) .FCCC/SBI/2016/INF.12

- ١٦- يرحب بالحوار الذي يجريه الأمين التنفيذي مع الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٧- يرحب أيضاً بمبادرة الأمين التنفيذي الرامية إلى اعتماد نهج متكامل إزاء تطوير الميزانية البرنامجية، يأخذ في الاعتبار الميزانية الأساسية والأنشطة اللازم تمويلها من المساهمات الطوعية؛
- ١٨- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعزز شفافية عملية الميزانية بشكل تدريجي، من خلال إتاحة مستندات إضافية، على النحو المبين في الفقرة ١٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.14، في وثائق الميزانية الرسمية؛
- ١٩- يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي أن يواصل استطلاع السبل الكفيلة بزيادة كفاءة وشفافية عملية الميزانية، على النحو المبين في الفقرات ٣٢-٣٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.14؛
- ٢٠- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛
- ٢١- يطلب أن تنفيذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

Annex

[English only]

Trust Fund for the Core Budget of the UNFCCC (Convention): revised indicative contributions for the biennium 2016–2017 in euros

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016–2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Afghanistan	0.006 ^a	0.006	0.006
Albania	0.008	0.008	0.008
Algeria	0.161	0.157	0.157
Andorra	0.006	0.006	0.006
Angola	0.010	0.010	0.010
Antigua and Barbuda	0.002	0.002	0.002
Argentina	0.892	0.870	0.870
Armenia	0.006	0.006	0.006
Australia	2.337	2.279	2.278
Austria	0.720	0.702	0.702
Azerbaijan	0.060	0.058	0.058
Bahamas	0.014	0.014	0.014
Bahrain	0.044	0.043	0.043
Bangladesh	0.010	0.010	0.010
Barbados	0.007	0.007	0.007
Belarus	0.056	0.055	0.055
Belgium	0.885	0.863	0.863
Belize	0.001	0.001	0.001
Benin	0.003	0.003	0.003
Bhutan	0.001	0.001	0.001
Bolivia (Plurinational State of)	0.012	0.012	0.012
Bosnia and Herzegovina	0.013	0.013	0.013
Botswana	0.014	0.014	0.014
Brazil	3.823	3.727	3.727
Brunei Darussalam	0.029	0.028	0.028
Bulgaria	0.045	0.044	0.044
Burkina Faso	0.004	0.004	0.004
Burundi	0.001	0.001	0.001
Cabo Verde	0.001	0.001	0.001
Cambodia	0.004	0.004	0.004
Cameroon	0.010	0.010	0.010
Canada	2.921	2.848	2.848

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016–2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Central African Republic	0.001	0.001	0.001
Chad	0.005	0.005	0.005
Chile	0.399	0.389	0.389
China	7.921	7.723	7.722
Colombia	0.322	0.314	0.314
Comoros	0.001	0.001	0.001
Congo	0.006	0.006	0.006
Cook Islands	0.001	0.001	0.001
Costa Rica	0.047	0.046	0.046
Côte d'Ivoire	0.009	0.009	0.009
Croatia	0.099	0.097	0.097
Cuba	0.065	0.063	0.063
Cyprus	0.043	0.042	0.042
Czechia	0.344	0.335	0.335
Democratic People's Republic of Korea	0.005	0.005	0.005
Democratic Republic of the Congo	0.008	0.008	0.008
Denmark	0.584	0.569	0.569
Djibouti	0.001	0.001	0.001
Dominica	0.001	0.001	0.001
Dominican Republic	0.046	0.045	0.045
Ecuador	0.067	0.065	0.065
Egypt	0.152	0.148	0.148
El Salvador	0.014	0.014	0.014
Equatorial Guinea	0.010	0.010	0.010
Eritrea	0.001	0.001	0.001
Estonia	0.038	0.037	0.037
Ethiopia	0.010	0.010	0.010
European Union	2.500	2.500	2.500
Fiji	0.003	0.003	0.003
Finland	0.456	0.445	0.445
France	4.859	4.737	4.737
Gabon	0.017	0.017	0.017
Gambia	0.001	0.001	0.001
Georgia	0.008	0.008	0.008
Germany	6.389	6.229	6.229
Ghana	0.016	0.016	0.016
Greece	0.471	0.459	0.459

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016–2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Grenada	0.001	0.001	0.001
Guatemala	0.028	0.027	0.027
Guinea	0.002	0.002	0.002
Guinea–Bissau	0.001	0.001	0.001
Guyana	0.002	0.002	0.002
Haiti	0.003	0.003	0.003
Honduras	0.008	0.008	0.008
Hungary	0.161	0.157	0.157
Iceland	0.023	0.022	0.022
India	0.737	0.719	0.719
Indonesia	0.504	0.491	0.491
Iran (Islamic Republic of)	0.471	0.459	0.459
Iraq	0.129	0.126	0.126
Ireland	0.335	0.327	0.327
Israel	0.430	0.419	0.419
Italy	3.748	3.654	3.654
Jamaica	0.009	0.009	0.009
Japan	9.680	9.438	9.437
Jordan	0.020	0.019	0.019
Kazakhstan	0.191	0.186	0.186
Kenya	0.018	0.018	0.018
Kiribati	0.001	0.001	0.001
Kuwait	0.285	0.278	0.278
Kyrgyzstan	0.002	0.002	0.002
Lao People's Democratic Republic	0.003	0.003	0.003
Latvia	0.050	0.049	0.049
Lebanon	0.046	0.045	0.045
Lesotho	0.001	0.001	0.001
Liberia	0.001	0.001	0.001
Libya	0.125	0.122	0.122
Liechtenstein	0.007	0.007	0.007
Lithuania	0.072	0.070	0.070
Luxembourg	0.064	0.062	0.062
Madagascar	0.003	0.003	0.003
Malawi	0.002	0.002	0.002
Malaysia	0.322	0.314	0.314
Maldives	0.002	0.002	0.002
Mali	0.003	0.003	0.003

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016–2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Malta	0.016	0.016	0.016
Marshall Islands	0.001	0.001	0.001
Mauritania	0.002	0.002	0.002
Mauritius	0.012	0.012	0.012
Mexico	1.435	1.399	1.399
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.001	0.001
Monaco	0.010	0.010	0.010
Mongolia	0.005	0.005	0.005
Montenegro	0.004	0.004	0.004
Morocco	0.054	0.053	0.053
Mozambique	0.004	0.004	0.004
Myanmar	0.010	0.010	0.010
Namibia	0.010	0.010	0.010
Nauru	0.001	0.001	0.001
Nepal	0.006	0.006	0.006
Netherlands	1.482	1.445	1.445
New Zealand	0.268	0.261	0.261
Nicaragua	0.004	0.004	0.004
Niger	0.002	0.002	0.002
Nigeria	0.209	0.204	0.204
Niue	0.001	0.001	0.001
Norway	0.849	0.828	0.828
Oman	0.113	0.110	0.110
Pakistan	0.093	0.091	0.091
Palau	0.001	0.001	0.001
Panama	0.034	0.033	0.033
Papua New Guinea	0.004	0.004	0.004
Paraguay	0.014	0.014	0.014
Peru	0.136	0.133	0.133
Philippines	0.165	0.161	0.161
Poland	0.841	0.820	0.820
Portugal	0.392	0.382	0.382
Qatar	0.269	0.262	0.262
Republic of Korea	2.039	1.988	1.988
Republic of Moldova	0.004	0.004	0.004
Romania	0.184	0.179	0.179
Russian Federation	3.088	3.011	3.011
Rwanda	0.002	0.002	0.002

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016–2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.001	0.001
Saint Lucia	0.001	0.001	0.001
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.001	0.001
Samoa	0.001	0.001	0.001
San Marino	0.003	0.003	0.003
Sao Tome and Principe	0.001	0.001	0.001
Saudi Arabia	1.146	1.117	1.117
Senegal	0.005	0.005	0.005
Serbia	0.032	0.031	0.031
Seychelles	0.001	0.001	0.001
Sierra Leone	0.001	0.001	0.001
Singapore	0.447	0.436	0.436
Slovakia	0.160	0.156	0.156
Slovenia	0.084	0.082	0.082
Solomon Islands	0.001	0.001	0.001
Somalia	0.001	0.001	0.001
South Africa	0.364	0.355	0.355
South Sudan	0.003	0.003	0.003
Spain	2.443	2.382	2.382
Sri Lanka	0.031	0.030	0.030
State of Palestine ^b	0.007	0.000	0.007
Sudan	0.010	0.010	0.010
Suriname	0.006	0.006	0.006
Swaziland	0.002	0.002	0.002
Sweden	0.956	0.932	0.932
Switzerland	1.140	1.111	1.111
Syrian Arab Republic	0.024	0.023	0.023
Tajikistan	0.004	0.004	0.004
Thailand	0.291	0.284	0.284
The former Yugoslav Republic of Macedonia	0.007	0.007	0.007
Timor–Leste	0.003	0.003	0.003
Togo	0.001	0.001	0.001
Tonga	0.001	0.001	0.001
Trinidad and Tobago	0.034	0.033	0.033
Tunisia	0.028	0.027	0.027
Turkey	1.018	0.993	0.992
Turkmenistan	0.026	0.025	0.025
Tuvalu	0.001	0.001	0.001

<i>Party</i>	<i>United Nations revised scale of assessments 2016–2018</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2016</i>	<i>UNFCCC revised indicative scale of contributions for 2017</i>
Uganda	0.009	0.009	0.009
Ukraine	0.103	0.100	0.100
United Arab Emirates	0.604	0.589	0.589
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	4.463	4.351	4.351
United Republic of Tanzania	0.010	0.010	0.010
United States of America	22.000	21.449	21.448
Uruguay	0.079	0.077	0.077
Uzbekistan	0.023	0.022	0.022
Vanuatu	0.001	0.001	0.001
Venezuela (Bolivarian Republic of)	0.571	0.557	0.557
Viet Nam	0.058	0.057	0.057
Yemen	0.010	0.010	0.010
Zambia	0.007	0.007	0.007
Zimbabwe	0.004	0.004	0.004
Total	102.509	100.000	100.000

^a For presentation purposes, all figures of the United Nations revised scale of assessments and of the UNFCCC revised indicative scale of contributions are given to three decimal places.

^b The State of Palestine became a Party to the Convention on 17 March 2016.

*9th plenary meeting
17 November 2016*

المقرر ٢٤/م أ-٢٢ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

وإذ يشير إلى المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، والتي تنص على أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرّر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى،

أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف - ٢٠١٧

- ١ - يلاحظ أنه، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون الرئيس المنتخب في الدورتين المقرر عقدهما في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- ٢ - يعرب عن تقديره للترشيح الوارد من دول آسيا والمحيط الهادئ لممثل حكومة فيجي كي يتولى الرئاسة في الدورتين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٣ - يقرر أن تُعقد الدورتان المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه في مقر الأمانة؛
- ٤ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ الترتيبات اللازمة من أجل عقد الدورتين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه في مقر الأمانة؛
- ٥ - يقر بأن تنظيم دورات الهيئات العليا للاتفاقية في مقر الأمانة العامة يتطلب ترتيبات خاصة، بما في ذلك ترتيبات تمويل هذه الدورات؛
- ٦ - يلاحظ ارتفاع التكاليف المرتبطة بعقد دورات الهيئات العليا للاتفاقية ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧) في سياق ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية؛

باء- ٢٠١٨

- ٧- يقرر تعديل المواعيد المتفق عليها سابقاً لعقد دورتي الفترة الدوراتية الثانية في عام ٢٠١٨ لتصبح الفترة من الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر، إلى الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(١)؛
- ٨- يلاحظ أنه، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورتين المشار إليهما في الفقرة ٧ أعلاه من دول أوروبا الشرقية؛
- ٩- يقرر أن يقبل مع التقدير عرض حكومة بولندا استضافة الدورتين المشار إليهما في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتشاور مع حكومة بولندا وأن تتفاوض وتضع الصيغة النهائية لاتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٢٤٣، وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف وتوقيعه في أجل أقصاه الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه بشأن سياسات ومتطلبات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة المسائل التي تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم هذه الدورات، وأن تقدم إلى المكتب تقارير منتظمة؛

جيم- ٢٠١٩

- ١٢- يلاحظ أنه، تمشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون الرئيس المنتخب في الدورتين المقرر عقدهما في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- ١٣- يدعو الأطراف إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن استضافة الدورتين المشار إليهما في الفقرة ١٢ أعلاه؛
- ١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والأربعين في مسألة استضافة الدورتين المشار إليهما في الفقرة ١٢ أعلاه، من أجل التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين؛

(١) المقرر ٢٨/م أ-١٩.

ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

١٥ - يُقرر أن يعتمد المواعيد التالية لفترتي دورتي عام ٢٠٢١:

(أ) الفترة الدورانية الأولى: من الاثنين ٣١ أيار/مايو إلى الخميس ١٠ حزيران/يونيه؛

(ب) الفترة الدورانية الثانية: من الاثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٢٥/م أ-٢٢ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمادتين ١٦ و ١٨ من اتفاق باريس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٢١،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في الجزء الثاني من دورته الأولى المستأنفة،
ويوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، مشروع المقرر الوارد أدناه.

مشروع المقرر -/م أ-١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين ١٦ و ١٨ من اتفاق باريس،

يقرر أنه عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(١)، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، ينبغي أن يفهم ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، فإن مدة ولاية أي عضو بديل تنتخبه الأطراف في اتفاق باريس من بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاق باريس، تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مدة ولاية العضو الذي تمت الاستعاضة عنه؛

(ب) فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

'١' تسري وثائق تفويض ممثلي الأطراف في اتفاق باريس على ممثلها المشاركين في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

'٢' يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً بشأن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و٧:

'١' يُسمح للمنظمات المقبولة بصفة مراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف بحضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

'٢' تُستخدم عملية واحدة لقبول المنظمات التي لها صفة مراقب لحضور دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

القرار ١/م أ-٢٢

الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولسكان مدينة مراكش

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وقد اجتمعت في مراكش، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بدعوة من حكومة المملكة المغربية،

١- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة المملكة المغربية على تمكينها الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في مراكش؛

٢- تطلب إلى حكومة المملكة المغربية أن تنقل إلى مدينة مراكش وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦